بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

الفتاوى الهادية

تجلید و رقعه بندی عمل یوم دوشنبه ۵ ذوالحجة الحرام سنه ۱۳۴۴
۱۸/
استخریدی عمله سکه هفده -

الى حضرة مقتفى الاثر
جمال الدين احمد بن
اكرم المعروف بحماد

فهرست فتاوى حمادية

كتاب الطهارة ٣
كتاب الصلوة ١٠
كتاب الزكوة ١٥
كتاب الصوم ١٦
كتاب الحج ٢٠
كتاب النكاح ٢١
كتاب الطلاق ٢٩
كتاب العتاق ٦٧
كتاب الايمان ٦٩
كتاب الحدود والسرقة ٨١
كتاب السير ١٢٦
كتاب اللقيط ١٢٨
كتاب الاباق ١٣١
كتاب المشتري ١٣٤
كتاب الشركة ١٣٣
كتاب الوقف ١٣٤
كتاب المضاربة ١٤٢
كتاب الوكالة ١٥١
كتاب الاقرار ١٦١
كتاب الصلح ٢١١
كتاب الشفعة ٢٦٨
كتاب الاجارة ٢٧٦
كتاب الكراهة ٢٨٢
كتاب الحجر والماذون ٢٨٩
كتاب الغصب ٢٩٠
كتاب الوديعة ٢٩٢
كتاب الصيد والذبائح ٢٩٧
كتاب الاضحية ٣٠٩
كتاب الرهن ٣١٧
كتاب الجنايات ٣١٨
كتاب الفرائض ٣٣٧

هذه الفتاوى السماة بالحاوية يشتمل عليها بقيمة ثمانية عشر وجاء الفرد وعدة صفحة ترتيب الجلد كما قدم ثلثة عشر كتبه ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نور قلوب الموحدين بنور التوحيد والايمان وشرح صدور العلماء لقبول الاسلام والاحسان واحيى فؤاد العارفين باعطاء المعرفة والايقان وخص من يلهم المهتدين بزيادة اصابة الحق والاتقان وقالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي انزل الاحكام وفرع الشرائع وبين الحلال والحرام احل الحلائل ليرتكبوه وحرم الحرام ليجتنبوه وعلم واعلم حكم واحكم وعد واكد وافتى واوجد وامر باتباع احسن ما في السنن والكتاب ومدحهم بقوله اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب شهادة هي مصباح مشارق خلاصة الاعتقاد وكلمة هي مفتاح اغراض تتمة الارشاد ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بلغ في تقرير تهذيب المواعظ غاية الاستغناء وبلغ فيما بلغ استقصاء ايضاح سنن سنن فرائض الايجاز صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ما اضيف اصلاح منطق المبتلى الى الفتوى وافيض سنقي زلال سكره الصغرى والكبرى وسلم تسليما كثيرا كثيرا

اما بعد فقد قال العبد الراجي رحمة الرب الباري ابو الفتح ركن بن حسام المفتي الناكوري اصلح الله شانه واعطاه بكرمه برهانه اني لما شرفت في بلدة نهرواله يعني پتن ماها الله عن الاهالة بشرف مجلس من ساد اهل زمانه وفاق ذوي الحكمة في عصره واوانه بمعالية العالية وشمائله السنية هو الكامل الملهم بالاحكام عند الدعاوي والمرجع العالم الفاضل المجتهد الفاصل بين الحق والباطل بالعزم والجد البارع في لعادات الناس الباني مباني الشرع والاساس لا يقدم احد ان يظهر خللا في الواقع بحضوره لغاية احتشامه وفخامة شعوره ولا يتمكن شهود الزوران يقدموا على الحضور لكمال ذكائه ومعرفته وكثرة تجربة ومهارته لانه ولاية تنفيذ الاحكام وثمانية وثلاثين من الاعوام ولعله ما قضى في الدعاوي الا بما عليه الجمهور والفتاوى المستجمع لفنون الكلمات الانسية الفائق اهل

زمانه بسجيه المضيئة شعر وان يفق الانام وذاك منهم فان المسك بعض دم الغزال

الاوحد الاعظم المعظم الاكرم المكرم صدر صدور العالم افضل اهل الاسلام واشرف بني آدم اعني قاضي القضاة المقاضي حماد جمال الملة والدين ابو احمد بن الامام العالم الكامل المستاء الثقلين الفاضل بحر المعاني نعمان الثاني جامع الفروع والاصول ناقد المعقول والمنقول قاضي القضاة القاضي المرحوم المغفور القاضي اكرم اكرمه الرحمان باسكافه بحبوحة الجنان لا زال مصونا منصورا من عوايق الزمان وبوايق الحدثان وفوض الي والي ابني العالم المسمى مولانا داود اعطاه الله خير الدين والدنيا المفتي الافتا في القضايا والفصح للروايات وما عليه الفتيا شرعة شرعت انا وابني في تتبع الروايات وما عليه الاعتماد وفق الدرايات وما احيينا الايما عليه الاجماع والجمهور بفضل موفق الرب الغفور واجتمع عندنا اجزاء كثيرة منها نحوى الواقعات ولكن كانت الروايات اشتاتا مفترقات فجمعناها جمعا يسهل الوقوف بها ورتبناها ترتيبا يسير الاطلاع عليها واوردنا كل باب مورده وكل فصل موقعه ولقد كررنا الروايات في بعض الابواب لان تلك مواقعه لكل باب وهذا التكرار باب المؤلفين وعادة الاساتذة المصنفين ليجدها الطالب في كل محل يطلبه ولا يتعلل في التصفح بتشعيب والكتب التي استخرجنا منها الروايات الهداية والكافي والزيادات والسغناقي والحميدي والمضمرات وفرائد الدراية والعوارف واصول الواقعات والخوارزمي والمستصفى والكفاية وشرح مجمع البحرين والتجريد وشرح الوقاية والتهذيب واللباب وتحفة الفقهاء وفتاوى الحجية وشرح الطحاوي واسرار الفقهاء وحاشية الهداية والملتقط والنسفي والخلاصة والمحيط وفتاوى الناطفي وجامع الشروح والصغائي وشرح الكنز للمازوي والمبسوط والينبعة والوزيري والواقعات الحسامي والذخيرة والخانية وكشف الغوامض والتاتارخانية وجواهر الفتاوي وحاشية للقدوري وصلوة المسعودي وفتاوى البرهاني والسراجي والمضمرات

وكشف المكتوم والمصفى ومطلوب المسلمين وفصول الاشتروشني والكنز وتنبيه الغافلين
وجامع الفتاوي وفتاوى الكرماني وعمدة المفتي والمنثور وشرح الكنز وعدة المفتي
وكنز العجائب والقنائي والظهيري وحصر العلائي والكبرى والناصري والصغرى
ومنية المفتي والشاهان وفتاوى النوادر والبزدوي ومنية المصلي والواقعاتي وفتاوى
النوازل وعقيدة النجاح وكشف البزدوي ومجموع النوازل والغوامض ودرر البحور
ومجمع البحرين والتجنيس والمزايا وملخص الشرحين والكرميني وشرح الهداية المسازي
وشرح التهذيب والينابيع القدوري وشامل البيهقي والمتفق والمنظومة وتأسيس النظائر
والحاوي وحاشية المنظومة ومختار الفتاوي والمغرب والقنية ومختصر الكرخي
وفتاوى الحسامي والاقضية وكفاية الشعبي وبستان العاقلين ابو الليث وشرعة الاسلام
وفتاوى انواع الفقه وخزانة الفقه واقليم الاسلام وتفسير الدرر وفتاوى الظهير البدر
والترصيع والانوار في مذهب الشافعي والعزيز في شرح الوجيز على مذهب الشافعي والوجيز
والحاوي والينابيع والمحرر والمعتمد كل منهم على مذهب الشافعي وفتاوى ابي الفضل وفتاوى
المنتهى والسرخسي وخزانة الفقه العليا والمنتقى وفتاوى الاوزجندي وتفسير الحقائق
وجامع الجوامع وتجنيس الملتقط وتفسير البستي وشرح الطوالع وفتاوى اهل السمرقندية
والظهير المرغيناني واحياء العلوم وفوائد المشائخ واصول الامام الكرخي ومفاتيح العلوم
وفتاوى الصيرفي والعيون وعقيدة ابي اسحاق الصفار ومجمع الحواسي وزيادات
العتابي واصول الصفار والكامل والجامع الصغير وتحفة الغزاة وشرح ادب القاضي
للخصاف وتفسير ابي الليث السمرقندي ودستور القضاة ومفاتيح الهداية والتوضيح
والنهاية وروضة العلماء وتوجيه المختار وتفسير فخر الدين الرازي وزاد الفقهاء وتلخيص
الجوامع والايضاح والتقريد واصول الشرخسي والبراقيت والتحقيق والتمهيد وفصول
الخياطي ومدخل الكرخي وتحفة الخليفي عقيدة مولانا عبد العزيز وعقيدة المنتقى والقفال

وفتاوى القضاة وكفاية البيهقي وكشف المناهج شرح المنتخب الحسامي وشرح الآثار
والمحقق شرح المتفق والمصابيح وفقه الامام شمس الائمة السرخسي والمشكاة وشرح المصابيح
والدكينات والشرح الركيني وشرح العقيدة الحافظية والمدارك وملتقى البحار ومعالم
والحاشية للبزدوي والاصول لابي القاسم الصفار وتفسير الامام الزاهدي والشرح
للامية وحصر الايمان والمشارق وتفسير الوجيزاني وشرح الآخر للامية وتفسير الوجيز
وتفسير التهذيب وشرح الارشاد وفتاوى الفضلي وفتاوى الاهو وكنز العباد وفتاوى
البخاري ومختصر الماجيني وفتاوى الابانة ورسالة الامام شهاب الدين وفوائد البكتوي
ومختلف الفقه وشرح المشارق لمولانا علم الدين والمهذب شرح القدوري ورسالة
الاحتساب وفصاب الاحتساب وتفسير الشيخ شهاب الدين السهروردي والنصاب
ورسالة النكاح وتاج القصص وتحفة الرخص وزبدة الاصول واحكام كلمات الكفر
وتفسير الكشاف وعمدة الاصول فلما فرغنا عن جمع هذه المسائل الشريفة سميناها
بكتاب الفتاوى الحامدي لتكون محمودة مقبولة مشهورة معمولة فاه الاعتصام بذيل
الكرام يورث المقاصد المرام جعلنا الله واياكم من الذين رضي الله بفضله عنهم
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين كتاب الطهارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ واحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره من
الكافي الاصل ان التوضي بالماء المطلق جائز بالنص والخبر والمطلق المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات واريد به هنا ما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا
الماء كماء السماء والمد ونحوهما اضافة الى البئر للتعريف لا للتقييد اذ يفهم بمطلق
قولنا الماء فاذا بطلت صفة الاطلاق لم يتوضأ كالاشربة والخل وماء الباقلى والورق
وماء الورد لانه لا يسمى ماء مطلقا اذ لا يتبادر افهامنا اليه عند الاطلاق وبهذا
يقال لم يشرب الماء وان شرب المرق ولو كان الماء حقيقة لما صح نفيه لان الحقيقة

لا ينقطع عن المسمى من المستصفى والاصل في هذا ان التوضي بالماء المطلق جايز
ما دامت صفة الاطلاق باقية فاذا بطلت صفة الاطلاق لا يجوز التوضي به من
التحفة والماء المطلق اذا اختلط به شيء من المايعات الطاهرة على وجه يزول
اسم الماء ومعناه بالطبخ وغيره بان صار مغلوبا فهو ملحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة
اولا من حيث اللون والطعم ثم من حيث الاجزاء فينظر ان كان شيء يخالف لونه
لون الماء مثل اللبن والخل والعصير وماء الزعفران والعصفر والزرنج ونحوها فان
العبرة فيه اللون ان كانت الغلبة للون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز
وان كان يوافق لونه لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الاشجار فان العبرة فيه للطعم ان كان
شيء له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي به وكذلك
نحو نقيع الذبيب وسائر الانبذة وكذلك ماء الباقلى وماء المرقة وماء الورد ونحوها
وان كان شيء لا يظهر له طعم في الماء فان العبرة للكثرة الاجزاء وان كانت اجزاء الماء
اكثر يجوز التوضي به والا فلا من الكفاية ويجوز التوضي بماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
ما لم يزل عنه اسم الماء من الخانية ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من
المايعات نحو الخل والمرق لان نبيذ التمر فانه يجوز التوضي عند عدم الماء المطلق
في قول ابي حنيفة رح الاول من الخلاصة ولا يتوضأ بشيء من الاشربة واما التوضي
بنبيذ التمر عند وجود الماء لا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف رحمه الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما من شرح المجمع وروى
نوح بن مريم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتيمم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله وهو الاصح وعليه الفتوى من النصاب ولا يجوز التوضي بنبيذ الزبيب
وهو الاصح وفيه خلاف بعض الناس وكذلك لا يجوز بماء العنب وهو الصحيح وفيه

خلاف ابن ابي ليلى اذا لم يكن مشتدا اما التوضي بنبيذ التمر اختلف العلماء فيه والصحيح
ما قال ابو حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمه الله انه لا يجوز
لان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق وبنبيذ التمر ليس بماء مطلق من التجريد
الوضوء بكل ماء لم يخالطه نجاسة او شيء طاهر ازال اسم الماء او رقه عنه جائز وان
وجد متغير اللون من الحميدي شرح الهداية ولا يجوز التوضي بماء سوى نبيذ التمر
من الانبذة كنبيذ الذبيب ونحوه جريا على مقتضى القياس فانه يقتضي عدم جواز
التوضي بجميع الانبذة لانها ليست بماء مطلق بدليل انه لا يسبق الفهم اليها عند ذكر
الماء المطلق فاشبهت المرق ونحوه لان النص ورد في نبيذ التمر فيقتصر الحكم عليه
لان المعدول به عن القياس لا يثبت لا يستعمل فيه الرأي والنظر وقال الاوزاعي رحمه الله
يجوز التوضي بسائر الانبذة لانه في معنى نبيذ التمر في الرقة والسيلان فيلحق به
قلنا سائر الانبذة ليس في معنى نبيذ التمر من كل وجه لان في التمر صلابة تمنع من
انتشار اجزائه في الماء كل الانتشار فما ينتشر من اجزائه يكون قليلا فيمكن ان يكون عفوا
فلا يخرج الماء عن الطهورية بخلاف الذبيب ونحوه فان فيه رخاوة فينتشر من اجزائه
اكثر مما ينتشر من اجزاء التمر فلا يكون في معنى نبيذ التمر من كل وجه فلا يلحق به بمنزلة الحدث
العمد لا يلحق بالحدث السابق في جواز البناء لانه ليس في معناه من كل وجه من التهذيب
طاهر اختلط بالماء وازال لونه ولم يزل اسمه ورقته كالزعفران وغيره والخبز اذا التبل في الماء
يجوز التوضي به خلافا للشافعي رحمه الله من جامع الشروح وكذا بخار المربط اذا ارتفع
الى الكوة واستحال وخرج من شق الباب واستحال او ارتفع بخار الكنيف الى السقف
واستحال ثم ذاب فان ما اصاب ذلك الهلال نجسه واذا ارتفع بخار البيت الى الطابق
واستحال ان كان ارتفاعه من موضع نجس نهر نجس واذا ذاب ذلك واصاب شيئا
نجسه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر وهو رأيت في موضع آخر فالطابق نجس

ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا يعير مال ولده قياسا وفي الاستحسان له ذلك وله ان يجعل مضاربة
عن نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي
لا يصدقه وكذلك اذا شارك وعن ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان
لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مال كل
هذا كله في الوصي وذكر في المبسوط بعين هذا في حق الوصي فقال وللوصي ان يخرج في مال
اليتيم وان لم يدفع مضاربة وان يعمل في مضاربة وان يبضع وشارك واذا لم يشهد الوصي
على نفسه انه مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لانه لا يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة
لنفسه وما لا يستحق ذلك الا بالشرط فلا يثبت الشرط عند القاضي لا يعطيه شيئا من الربح وذكر
في شرح الطحاوي ايضا وليس للاب ان يعتق عبد الصغير ولا يعير ماله ولا ان يهب ماله
بعوض وبغير عوض ولا ان يقرض من التتارخانية وفي الخانية ذكر الخصاف رحمه الله اذا كان في الورثة
صغير او غائب لم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغير شيء من التركة بل كان في يد الحضور المكابر
طلبوا القسمة من القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا يقوم
بالقسمة فان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او يقيم البينة على ذلك ويبرأ
بينهم وعلى عدد الورثة عند ذلك يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان اقامت البينة ما لم يحضر
الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في يد من التركة
في يد الغائب وعند لا يقسم من المنتقى للكبري اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال
الميت من البيع والشراء والوصي للميت وهو يعلم ان لا امر له يدفع الى القاضي حتى ينصب وصيا فانه
يأخذ المال ويفسد اتقى ابو نصر الدبوسي رحمه الله تصرفه جائز للضرورة وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا استحسان وبه يفتى غريب في بيت رجل فمات وترك دراهم ولم ان يدفع
رب البيت الامر الى الحاكم حتى يأمره بشراء الكفن من ماله فان لم يجد القاضي كفنه كفنا وسطا كما
قبل هذا لك اذكر هنا وهذا اذا لم يعلم مفسدة في الدفع الى القاضي لما اذا علم فلا كما ذكرنا من

ابي سليمان الجرجاني رحمه الله انه قال مات رجل وقال له ليث المرغيني رحمه الله ولم يوص
الى احد فباع محمد رحمه الله متاعه وكفنه في بيع من يزيد لم ير محمد قاضيا ويستدل على
الحق عندنا من الهداية وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار لان الاب يلي
ذلك ولا يليه وكذا وصيه فيه وكان القياس ان لا يملك الوصي بيع العقار ايضا لانه لا يملكه الاب
على الكبير الا انه استحسانا لما انه احفظ لتسارع الفساد اليه واحفظ الثمن ايسر وهو يملك
الحفظ اما العقار محصن بنفسه من النهاية والوجه الثاني اذا كانوا اغنياء فان لم يكن في التركة دين
ولا وصية فانه يبيع المنقولات لان بيع المنقولات من جملة الحفظ ولا يبيع العقار لانه لو باعه
لاجل الحفظة وبيع العقار ليس من الحفظ ولو خيف هلاك بناء العقار هل يملك بيعه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يملك وهو الاصح لان الدار لا تهلك غالبا فيبتنى الحكم عليه لا على النادر من الكافي
حتى لو خيف هلاك العقار او هلاك بنائه قبل يملك لان البيع في هذه الحالة من الحفظ
والاصح انه لا يملك من صدر ان القضاء ولا يبيع العقار لان بيع العقار ليس من الحفظ ولو خيف هلاك
بناء العقار هل يملك بيعه قال بعضهم يملك استدلالا بالمنقول وقال بعضهم لا يملك وهو الاصح انه
لا يملك في شرح الادب القاضي الخصاف قال فان كانت للصبيان مال فنفقتهم في اموال ولو كان
بعض ورثة كبيرا اخذ حصته ونفقة صغاره وكباره في التركة دين وعينا وديون هو على كلهم وما
انفق الكبار ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفق الكبار انفقوا
بامر القاضي والوصي عليهم حسب لهم مثلهم من المحيط اذا اوصى لام ولد بثلث ماله في صحته
او في مرضه ثم مات فانه يصح الوصية لها من الثلث وهذا استحسان وكان القياس ان لا يصح
الوصية لام الولد وكذا في الصغرى ايضا لغناء في الباطن واما العبد يعتق سعيه ان احب اجلها
ان يوصي لعبد نفسه بشيء فهو باطل لا يجوز والثاني لعبد وارث فانه ايضا لا يجوز والثالث انه
يوصي لعبد جهل غير وارث فانه جائز وهو لمولى العبد والرابع ان يوصي لام ولد فهو جائز ايضا
من الثلث والخامس ان يوصي لمدبر فهو جائز من الثلث والسادس ان يوصي لعبد نفسه فهو

صح الوصي الكبار البعض
على انفسهم وعلى الصغار بما يرى

فهو جايز وكان مدبرا معتقا من الثلث بعد موته من المحيط وفي المنتقى اذا قال ان مت من مرضي
هذا فانت حرة وما كان في يديها من شيء هو عليها صدقة قال اري ذلك جايزا على وجه
الصدقة وما كان في يديها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يديها يوم مات من التهذيب
ولو قال انت مدبرة او دبرتك او انت حرة ان مت فانت حرة او وصيتي او نحو ذلك
من الالفاظ التي عن العتق بعد الموت يصير مدبرا حكمه ان لا يجوز تمليكه من بيع او غيره
رحمه الله من الحاوي سئل عن اوصى بعتق عبده واوصى لهم بصلة وللعبد متاع وليس لسادهم
صاحبهم متاع وهبه غير الموصى لهم قال لا يكون للعبد من ذلك المتاع شيء الا ما يواري عورته من
الصيرفية وسئل البرهاني رحمه الله قال ان كتب ذلك في كتابه واعطوها عشرون دينارا ذهبا
بعد موتي هل تصح هذه الوصية بالدنانير قال نعم لان هذه وصية بعد العتق وبعد
العتق صارت اجنبية الا ترى ان الوصية ما بعد موت الموصي وبعد موت المولى يعتق تبين
حكم الوصية من الحاوي وفي فتاوى ابن الفضل سئل عمن اوصى ان يعتق عنه امة كذا ويعطى لها
من ثلث ماله كذا قال ان كانت لامة معينة جاز لها الوصية بالعتق وبالمال وان كانت بغير عينها
جازت الوصية بالعتق ولا يجوز بالمال من الكافي ومن عجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره
اذا لم يفعل ذلك لتصرف الموصي يعجزه عن التصرف او الورثة بتركة التصرف ولو كان في يد الوصي
ذلك كالا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة ربما يكون الشاكي كاذبا ويريد التخفيف عن نفسه ولو ظهر عند
القاضي عجزه اصلا استبدل به رجلا ان كان قادرا على التصرف امينا فليس للقاضي ان يخرجه
كما لو اختار عين لكان دونه لا يعزل الميت وغيره لا فكما ان القاضي اولى الا ترى انه يقدم
على اب الميت مع كمال شفقته فلان يقدم على غيره اجدر وكذا ليس للورثة او بعضهم الوصي
الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة لان المرء خائن ورضاه بالشاكي
قد يكون ظلما في سكوته فالميت بين خيانته لا يحتاج القاضي الى استبدال به فان علم
خيانته عزله لان الموصي اعتمد عليه لامانته والظاهر انه لو علم خيانته يعزله والقاضي مقامه

فاقيم مقامه في التنزيل ويقيم غيره مقامه نظر اللميت من شرح الطحاوي قال الاوصياء البالغون
الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي امينا ولكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره
فللقاضي ان يشد عضده بامين آخر ولا يعزله الا بامين واما ان يكون الوصي فيا امينا لكنه القيام
على مال الميت والحفظ وما يحتاج اليه من التصرف فليس للقاضي ان يعزله وينصب وصيا آخر امينا
حتى لا يتوى ترك الميت من الحاوي وعن الحسن بن مطيع قال سالت ابا يوسف عن اذا اتهم القاضي
قال في قول ابي حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه غيره قال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الفتاوى
لان اباه لو كان حيا وخيف عليه على مال الصبي يخرجه من يده والوصي اولى من الفتاوى الصغرى
الوكالة بعد موت الموكل وصاته ويصير وصيا والوصاية في حال حيوة الوصي كالة علم ان كلا
واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر والعبرة بحالة الحيوة وبعد الموت من التتارخانية رجل قال
للآخر في وصية بالفارسية تيماري دار فرزندان مرا بس من فقد جعله وصيا في تركته وكذا
لو قال تعهدهم وقم بامرهم وما يجري مجراه ولو قال الريض غم كان من وان فرزندان بخورند
بعد از وفات او قال فرزندان مراضايع نمان يصير وصيا من صدر الفضاء وسئل عن امراة
قالت لزوجها في مرض موته الي من تسلم اولادي قال اليك واسالك الى الله تعالى قال نصير المراة
وصية من التهذيب اوصى الى رجل في نوع يكون وصيا في الانواع كلها خلافا لمحمد ونفر رحمهما الله
من الظهيرية الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى الى رجل آخر فالوصية على ثلاثة اوجه اما ان قال اوصيت
اليك في مالي وفي مال الميت الاول ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين واما ان يقول اوصيت
اليك ولم يزل على هذا الوجه يكون وصيا في التركتين واما ان قال اوصيت اليك في التركتين وقال
صاحباه هو وصي في تركته خاصة من شرح الطحاوي قال كل مرض صار به صاحبه ذا فراش
ثم مات عنه صار حكمه حكم المريض من الحاوي سئل ابو بكر عن مرض الموت الذي اختلفوا قال بعضهم
الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه
وقيل اذا كان بعقبه على القوام كالمتهاني بين الاثنين وقيل اذا لم يقدر ان يجلس فاما جالسا في منزله

الاصب ما في الكوز فمرض فكوز آخر وكان مريضا قال لورثته احفظوا ان يبيعوا لدان فيه
قوه ويجوز تصرفه قال الفقيه القول الذي قال لم يقدر ان يصلي قاعدا يصلي قاعدا حب الي وبه اقول من فتاوى
ماوراء النهر وسئل ابو نصر الدبوسي عمن به حمى وهو معلول غير انه يذهب ويجيء ويجلس ويقوم
قال فان المريض الذي لم يصح اقراره لورثته اذا لم يمكنه ان يتصرف في ماله نفسه من فتاوى
النسفي سئل عن هذه المسئلة فقال كثرت فيه اقاويل المشايخ واعتمادنا على ما قال محمد بن
فضل وهو ان لا يقدر على ان يذهب في حوائجه بنفسه خارج الدار من التتارخانية ثم الوصي
المريض يعتبر بتبرعاته من الثلث فهو ان يكون مريضا صاحب فراش لا يطيق القيام لحاجته ويعجز
لنفي الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت وان طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالمفلوج والمشلول
ونحوهما اذا كان مقعدا او نحوه فهذا لا يكون في حكم المريض الا اذا تغير حاله ومات من ذلك
التغير فانه يعتبر من ثلث ماله من القنية سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه وهباته
في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتق كاتبه
في مرضه وعتق مدبره من الظهيرية وحد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان
الغالب منه الموت كان في مرض الموت سواء كان صاحب الفراش او لم يكن من صنوان القضاء
وكذلك اذا اوصى لواحد من الورثة توقف الوصية على اجازة باقي الورثة من فتاوى النسفي المريض
اذا قال لآخر تعهد اولادي او قم باسرهم او قال لغلامي تمار داري اي فرزندان مرا بس
مرك من كان ابصاء اليه من القنية وكذلك الوصي اذا خصم في عيب بعين باعه للصغير لا يتخلص
والوكيل بالبيع والوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لاجل النكول
ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف ذا الوكيل نائب عن الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا
من قام مقامه من السراجية لا يستحلف لا في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
في مال الوقف من القنية وكثير من المواضع يكون القول قوله بلا يمين منها اخر قال الوصي
لليتيم انفقت عليك كذا من مالك ذاك نفقة مثله او قال زنك ما بوك مرقعا قال الوصي

اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليك كذا هو مصدق في ذلك كله مع اليمين
قال الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا ينبغي ان يحلفه الوصي اذا لم يظهر منه خيانة او وصي
بالنفقة على اليتيم والقيم على الوقف ومال الوصي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء يمثل
ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الصايا فان اتهم
قيل يستحلف بالله ما كتمت حقا في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي ان يقدر شيئا يستحلف عليه
من الصغري كل من لو تبرع لا يجوز او ان لا يستحلف اذا انكر وتفسير ذلك ان من ادعى على
ميت مالا يقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد يمين الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه
لان اقراره حايزه في حصته نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه من القنية ومنها ان ادعى على
رجل انه وصي الميت يقبل بينة ولا يحلف المدعا عليه ومنها ان من ادعى على ميت مالا واخفاه من
الخوف وندم وصيه الذي ليس له ولاية الى الحكمة فليس له ان يحلفه لان اليمين لاجل النكول والنكول
بدل او اقرار وليس للوصي ولاية في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البدل
في حصته ومنها انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى الي والي هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف
من شرح الطحاوي ولو هلك المال في يد احد الوصيين فانه لا يضمن الا حصة نصفه او لا حصة شريكه
لان يده كانت امينة سواء كانت مما يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة ولا يضمن الا بالخلاف بالهلاك

كتاب الفرائض

من شرح الطحاوي وذكر الحدادي مع العصبة نجل ولا يرث الصامع لصاحب
الفرائض الا مع الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما والباقي لكن لذوي الارحام من الخزانة اعلم بان
الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي تورث بمثلها المسلمون فيما بينهم من درر البحور ولا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم والكافر ولا الذمي الحربي ولا الحربي الذمي وفاقا من المحقق في المعاني
الساقطات للارث الكفر والرق وقتل المورث من عمدة المفتي لو ترك بنت وبنت ابن فلها نصف ما ترك
والباقي للعصبة فان لم يكن فلها الكل من الخزانة اول من يسد عليهم البراث لمحارم
الفروع ثم العصبات من جهة النسب ثم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي السهام ثم ذوي الارحام

وهو في الوكالة وقد ابرأه بالسبب من السراجية اذا مات المعتق عن معتق او معتقة عن صلب وعن
كانه يعطي له لصلب الفرض فرضه والباقي للمعتق من السغناقي وذكر في الذخيرة اذا مات المعتق
ولم يخلف الا ابنة المعتق ولا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وميراث المعتق لبيت
المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال الى ابنة لا بطريق الارث بل لانها
اقرب الى الميت من بيت المال الا ترى انها لو كانت ذكرا لا يستحق المال كيف وانه ليس زمانا يدفع المال
وانما كانت بيت المال في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فانه لو صرف ذلك الى بيت
الوقت القاضي والظاهر انهم لا يصرفون ذلك مصارفه وهكذا كان يفتي القاضي الامام ابو بكر
والقاضي الامام صدر الاسلام وذكر القاضي الامام عبد الواحد في فرايضه ان الفاضل عن سهم
الزوج والزوجة لا توضع في بيت المال لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من غيرهما
وكان الصرف اليهما اولى وكذا الاب والابنة من الرضاع اذا لم يمكن اثبت غيرهما يصرف
ماله اليهما فمن ذلك العتاقة بين كما يجري بين المسلمين يجري بين الذميين من البتية
بنات المعتق وذوو الارحام يرثون في زماننا اذ لا يمكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة
في زماننا من شرح الكنز والفتوى اليوم بالرد عليهما اذ لا يمكن للباقي مستحق
ويحجب الام من الثلث الى السدس بالولد وبالاخوين من حاشية ابن ذري
من الاعيان او العلات او الاخياف وكذا بالاختين وكذا بالاخ
والاخت من اي جهة كانا او بالاختين والاخ
والاخت من اي جهة كانا
وبالولد وولد الابن
امين آمين
امين

نهاية المخطوطة